

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة بمدينة الشروق - محافظة القاهرة

وذلك طبقاً للاشتراطات البنائية المقررة قانوناً لإقامة دور العبادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .